

## 56- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وفي سكوته ليس كتات الامام وهي قبل قبل وهي قبل الفاتحة؟ قبله. وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها. بعد فراغه من وكذا لو سكت لتنفس وفيما اذا لم يسمعه بعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره - 00:00:00

لل الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ ويستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهز فيه امامه كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه. وما ادرك المسبوق مع الامام؟ يقول رحمه الله وكذا لو سكت لتنفس يعني فان المأموم - 00:00:20

يقرأ الفاتحة لكن على سبيل الوجوب والاستحباب على سبيل الاستحباب على المذهب قال وفيما اذا لم يسمعه بعد انت فانه يقرأ الفاتحة ايضا. لأن لانه في هذا الحال لا يحصل تشاغل من المأموم عن الامام. لا يحصل تشاغل - 00:00:40

مأمون فلا يدخل في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانه لم يستمع لا اذا لم يسمعه لطرش اذا لم يسمعه لطرش. يعني الطرش هو ظعن السمع. او عدم السمع كلية - 00:01:00

فاما اذا لم يسمعه لطرش فانه ايش؟ يقرأ. يقرأ. قال لا اذا لم يسمعه نطرش فلا يقرأ. المؤلف قال انشغل غيره الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ. اذا اذا لم يسمعه بعد يقرأ ولا لا؟ يقرأ. واذا لم يسمعه لطرش - 00:01:18

فانه لا يقرأ الا اذا لم يشغل غيره فاما اذا قال قائل لماذا فرقوا بين البعد والطرش؟ فقالوا في البعد انه يقرأ وفي الطرش انه لا يقرأ. نقول الفرق بينهما ظاهر - 00:01:38

لان بعد مانع عام. مانع عام يعني يعم جميع المصليين البعيدين. وايضا بعد سببه قد يكون من ضعف قراءة الامام ضعف ضعف صوت الامام بخلاف الطرش فان الطرش مانع خاص. وايضا الغالب ان الذي لا يسمع لطرش انه يرفع - 00:01:53

وهو يرفع صوته وهذا موجود الان تجد ان تجد ضعيف السمع يرفع صوته اكثر مما يلزم او لا ينبغي يقطن ان الناس مثله مثله لانهم لانه لا يسمع صوته ايضا هو. فلذلك يقول فرقوا بينهما بهاتين لهذين الامرین - 00:02:17

الامر الاول ان بعد مانع عام. والطرش مانع ها؟ خاص. مانع خاص. وثانيا ان بعد قد يكون بسبب من الامام لضعف صوته. واما الطرش فالغالب ايضا انه اذا قرأ الذي لا يسمع لطرش انه - 00:02:37

يشغل غيره بالقراءة ولهاذا قال فلا يقرأ انشغل غيره عن الاستماع وان لم يشغل احدا قرأ. والصواب في هذا انه لا فرق بين المسألتين وان من لم يسمع الامام بعد او طرش فانه يقرأ الفاتحة سواء قلنا انها واجبة او مستحبة. فالمهم انه لا فرق - 00:02:57

بين الطرف والبعد. فعلى القول باستحباب قراءة الفاتحة للمأموم اذا جهر امامه نقول تستحب. لمن لم يسمعه بعد او لم يسمعه لان العلة عدم السمع. والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث يقول من كان له امام فقراءة الامام - 00:03:17

له قراءة ولا تكون قراءته قراءة له الا اذا سمعه الا اذا سمعه فعلى هذا الراجح انه لا يقرأ بقي ان ننبه على مسألة تقدمت يقول في سكتة الامام قال وبعدها وهي قبل الفاتحة وبعد - 00:03:37

يعني بعد الفاتحة بقدرها. بقدرها وهذا فيه نظر. فيه نظر اعني ان يسكت الامام بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة المأموم الفاتحة. ولهاذا انكر ابن القيم رحمه الله انكر هذا القول وقال انه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:57

وانه كان يسكت سكتة بمقدار قراءة المأموم الفاتحة. وعلى هذا فنقول السكتة لا يتقدر بالفاتحة. يسكت سكتة يحصل بها الفصل

بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها. قال رحمة الله ويستفتح المأمور ويتعود فيما - 00:04:17  
يجهر فيه امامه. استفتح ويتعود فيما يجهر فيه امامه. ولهذا قال كالسرية يعني كما انه يستفتح السرية فكذلك  
في الجهرية. وظاهر كلامه رحمة الله ويستكشف المأمور ويتعود فيما يزه في امامه ظاهره الاطلاق - 00:04:37  
وانه سواء سمع قراءة المأمور ام لم سمع قراءة الامام ام لم يسمعها؟ ولهذا قيد وقال قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه.  
فان سمع سمع قراءة امامه فانه لا يستفتح ولا يتعود. لانه حينئذ يتشارغل - 00:04:57  
عن عن ايش؟ عن واجب يتشارغل بمسنون وعن واجب لكن اذا لم يسمع قراءة امامه فانه يستفتح يقول رحمة الله وما ادركه  
المسبق مع الامام فهو اخر صلاته. وما يقتضيه اولها - 00:05:17  
نعم ما ادركه المسبق مع الامام فهو اخر الصلاة وما يقضيه فهو اولها. يعني اذا قام للقضاء فالذي يقضي هو اول الصلاة. دليل ذلك ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة فامشو عليكم السكينة فما - 00:05:37  
صلوا وما فاتكم فاتموا. قالوا والاتمام انما يكون لامر متقدم. قالوا هذا الحديث يدل على ان ما يدركه هو اول صلاته. اول صلاته وعلى  
هذا فاذا دخل في الركعة الثانية من رباعية اذا دخل في الركعة الثالثة من رباعية مع الامام - 00:06:01  
فانه اذا قام للقضاء ما فاته يستفتح ويتعود ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة كما سنين يترب على هذا الخلاف. والقول الثاني في هذه  
المسألة وهو نعم القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله ان ما يقضيه المسبق هو اخر - 00:06:24  
صلاته وما يدركه هو من اولها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فما فاتكم فاقضوا  
تقضوا وهذه الرواية فقضوا تفسر الرواية الاخرى فاتموا. ولان هذا هو الترتيب. الواقعى للصلاة - 00:06:44  
ان الانسان يبدأ صلاته من اولها ولا من اخرها؟ ها؟ من اولها وهذا القول اصح ان ما يقضيه المسبق هو صلاته وما يدركه هو اولها  
اولها. ماذا يبني على هذا الخلاف؟ هل هو خلف اللغظي؟ او معنوي؟ نقول - 00:07:07  
هنا معنوي وليس لفظيا. يبني عليه محل الاستفتاح. محل الاستفتاح هذا اولا. فان قلنا ما يقضيه لا يقضيه المسبق اول صلاته متى  
يستفتح وما يدركه اخرها نقول اذا قام للقضاء ما فاته ها يستفتح - 00:07:27  
وعلى هذا يدخل مع الامام بدون استفتاح فاذا سلم الامام وقام يقضي هذه الركعة بمثابة الاولى. مثال ذلك مأمور دخل مع كان في  
صلوة الظهر في الركعة الثالثة. يدخل مع الامام يصلی رکعتین اذا سلم يقوم يقول اللهم باعد بيني وبين خطايای سبحانك الله ربنا  
وبحمدك - 00:07:49  
لان هذا هو اول صلاته. طيب. هذا ثانيا التعود اذا قلنا ان التعود في اول الصلاة. متى يكون ها؟ على القول بن ما يقضيه المسبق هو  
ها؟ اول صلاته يستفتح اذا قام يقضي. فيتعود اذا قام يقضي - 00:08:09  
القول بن ما يقضيه المسبق. ما يقضيه اول صلاته وما يدركه اخرها. يعني على المذهب على المذهب. متى يستفتح نقول يستفتح  
اذا قام يقضي. ومتى يتعود؟ اذا قام يقضي. طيب القراءة بعد الفاتحة - 00:08:29  
القراءة بعد الفاتحة. يعني مثل لو ادرك رکعتین من صلاة الظهر. ادرك الثالثة والرابعة. اذا قام يقضي نقول يقرأ بعد الفاتحة لان القراءة  
تكون في الرکعتین الاولیین. ايضا من المسائل التي تبني على ذلك. تکبرات العید لو ادرك الرکعة الثانية من صلاة العید - 00:08:46  
كم من الركعة الثانية فيها من تکبرة خمس زوائد اذا قام يقضي يكبر ست زوائد يكبر على مذهب ست زوائد واضح؟ نعم لان ما  
يدركه المسبق اخر صلاته وما يقضيه اول صلاته. طيب في شيء اخر - 00:09:07  
نعم الايطالي اذا قلنا انه يطيل الرکعتین الاولیین اطول من الاخرين اذا يطيل القضا اطول ها من ما ادرك ايضا في صلاة الجنازة.  
صلاة الجنازة اذا ادرك الامام وهو في رکعة في التکبرة الثالثة في الدعاء. يدعو معه ثم - 00:09:25  
كبر فاذا سلم الامام قرأ الفاتحة ثم صلى على النبي عليه الصلاة والسلام واذا قلنا ما يدركه المسبق هو اول صلاته مثلا جميع الاحكام  
السابقة تعكس عكس بالعكس الاحكام السابقة فيستفتح اول عند دخوله للصلاة. ويتعود عند دخوله في الصلاة. ويقرأ بعد الفاتحة  
عند دخوله في - 00:09:45

وفي مسألة صلاة الجنائز نقول اول ما يدخل في الصلاة ماذا يصنع؟ ها على القاعدة يقرأ الفاتحة طيب هذا القول يرد عليه القول بان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه اولها يرد عليه مسألة استثنائها المؤلف يحتاج الى استدراك قال لكن -

00:10:08

لو ادرك ركعة من رباعية او من مغرب او مغرب يتشهد عقب اخرى. ولو مشينا على القاعدة يتشهد عقب ثانية الان ما صار الان المؤلف رحمة الله لم يمشي على قاعدة -

00:10:28

لو قلنا ان ما يدركه المسبوق اخر صلاته. وما يقضيه اولها. ادرك ركعة من صلاة الظهر وصلاوة الظهر ادرك ركعة رباعية او من مغرب. يقول يتشهد عقب اخرى. كيف هذا -

00:10:49

قد يأتي بثلاث ورقات واحدا بعد كيف تشهد على قاعدة طيب في المغرب ادرك ركعة من صلاة المغرب ثم طيب بعد الثانية اصبح الان اتي بجالة بدون طيب ولو قلنا ما يقضيه المسبوق اخر صلاته؟ يقول يتشهد عقب عقب الركعة مباشرة في نفس الركعة -

00:11:07

واضح المغرب المكان الثاني لان اللي ادرك هذه الاخيرة. ادركها هي الاخيرة ولا لا على المذهب ان ما يدركه المسبوق اخر صلاته. شف لكن لو ادرك ركعة من رباعية او من مغرب يتشهد عقب اخرى. ويتورط معه -

00:11:47

لأنه ماشين على القاعدة اتشاهد الاخيرة فقط ولها احتاجوا ان يستثنوا هذه المسألة قالوا لاجل ان لاجل لماذا استثنوا هذه المسألة؟ قالوا لا يفضي ذلك الى تشويش الصلاة ولان لا يزه منه عدم ختم المغرب بالوتر -

00:12:14

ختم المغرب بالوتر لكن هذا القول يرد عليه يرد عليه لو ادرك اثنتين من رباعية لزم منه عدم ختم لو ادرك اثنتين من المغرب لزم منه عدم ختم المغرب بالوتر -

00:12:33

فالهمم ان القول الراجح في هذه المسألة ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها قال ويتورط معه لماذا؟ لأن ما يقضيه ما يدركه المسبوق اخر صلاته وما يدركه ما يدركه اخرها وما يقضيه اولها فهذا التشهد الان هو -

00:12:49

بمناسبة التشهد الاخير بمثابة التشهد اذا والتشهد الاخير فيه في تورك في تورك والصواب انه لا يتورط لانا ذكرنا فيما تقدم ضابط التورك متى يكون في التشهد الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهد -

00:13:14

وقولنا التشهد الذي يعقبه سلام احترازا من ايش؟ مما لو كان مسبوقا برکعة وجلس يتشهد مع الامام تبعا له. هل لا يتورط لا يتورط لان جلوسه هناتابع. وقولنا من الصلاة ذات التشهدين احترازا من التشهد الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات -

00:13:38

التشهد الواحد نعم ومن رکع وسجد او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع لياتي به اي اي بما سبق اي بما سبق به بعده لتحصل المتابعة الواجبة. ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام -

00:14:00

ان يحول الله رأسه حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه. طيب يقول رحمة الله ومن رکع او سجد او او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي به اي بما سبق به اي بما سبق به امام شرع المؤلف رحمة الله في بيان -

00:14:24

احوال الامام مع المأمور. وقد تقدم لنا ان الامام ان المأمور ما الامام له اربع حالات. سبق وموافق تخلف ومتابعة وقلنا ان السبق تارة يسبق امامه الى الركن. وتارة يسبقه بالركن -

00:14:44

يسبق امامه الى الركن. وتارة يسبقه امامه بالركن والفرق بينهما ان السبق الى الركن ان يشرع المأمور في الركن قبل امامه ويدركه الامام فيه والسبق بالركن ان يأتي المأمور بالركن ويفرغ منه قبل وصول امامه اليه. هذا الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن -

00:15:06

فمثلا هذا مأمور رکع امام ولكن الامام ادركه في الرکوع هذا سبق الى الركن والسبق بالركن ان يأتي المأمور بالركن ويفرغ منه قبل وصول امامه اليه مثل يرکع ويرفع. يرکع ويرفع. واضح؟ ولهذا وكلام -

00:15:33

المؤلف هنا شامل الامرین قال ومن رکع او سجد او رفع منها يعني فرغ منها وهذا يشمل السبق الى الركن والسبق يقول امام فعليه

ان يرجع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به امام بعده لتحصل المتابعة الواجبة - 00:15:53  
لانه يجب ان تكون افعال المأمور عقب افعال الامام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا. فجعل رکوع المأمور بعد رکوع الامام. وسجود المأمور بعد سجود الامام. وعليه فلو سجد قبل - 00:16:13  
فقد فعله محظما. والفعل المحظم باطل لا يعتد به. الفعل المحظم باطل لا يعتد به. طيب وتقديم لنا المؤلف سيذكر ان شاء الله تعالى لكن تقدم لنا ان سبق الامام او موافقته حرام لكن لكن ان - 00:16:33  
ان كان عمدا او سهو ان كان عمدا فان كان سهوا او جهلا فانه لا يضر الا في امررين في تكبيرة الاحرام مطلقا يعني اذا كبر قبل امامه لم تتعقد صلاته سواء كان عمادا ام ناسيا ام جاهلا - 00:16:53  
وبالسلام اذا سبق امامه ها؟ بالسلام ثانيا في الموافقة ايضا اذا وافق امامه في التكبير لم تتعقد صلاته سواء كان عمادا ام ناسيا ام جاهلا لكن في السلام قال الفقهاء انه - 00:17:13  
لا يكره يكره ان يوافقه في السلام. المهم من تتبهوا لهذه مسألة سبق الامام ان كان بتكبيرة الاحرام لم تتعقد الصلاة مطلقا حتى لو نسي او جهل وكذلك ان وافقه فيها. اما بقية الاركان من سبقة برکوع او سجود او قيام او قعود. هذا التفصيل سيأتي. قال ليأتي به 00:17:31  
بما سبق به الامام بعده لتحصل المتابعة الواجبة. ثم قال ويحرم سبق الامام هل مطلقا؟ قال عمدا ليخرج ايش؟  
ليخرج الجاهل والناسي الجهل والناسي والجاهل والناسي لا اثم عليهم - 00:17:55  
لانه لماذا؟ نقول لانهما لم يتعمدا المخالفه. الجاهل والناسي لم يتمسكا بالمخالفه والاثم انما يكون على من قصد المخالفه. وتعمد المخالفه. قال لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. او يجعل صورته صورة حمار. متفق - 00:18:19  
هنا هذا دليل على فاذا قال قائل ما من اين اخذنا التحرير من العقوبة العقوبة ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. هذه عقوبة ولا عقوبة الا على فعل محظم - 00:18:47  
طيب هنا ايضا قول رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. هل المراد ان يجعل رأسه رأس حمار حسا وصورته صورة حمار او معنى بمعنى هل يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذى او من الراوي شك من الراوى - 00:19:06  
هل لكن هل المراد هنا ان الله عز وجل يقلب رأسه الى رأس حمار؟ حسنا بحيث يكون رأسه بدلا من ان يكون رأس ادمي يكون رأس حمار او المراد القلب المعنوي. بمعنى انه يكون كالحمار في البلاد. وعدم الفهم. نقول ظاهر العموم الحديث - 00:19:27  
والله على كل شيء قدير واضح؟ للحديث ان يحول الله رأسه رأس حمار. ظاهر الحديث الاول ولهذا لم يقل انه اما يخشى الذي يرفع اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعله الله كالحمار او يجعل رأسه كالحمار قد يحول - 00:19:48  
رأسه رأس حمار. والرواية الاخرى او يجعل صورته صورته. والصورة هي الشيء الباطن او الظاهر الظاهر ولهذا ظاهر الحديث ان ان التبدل والتحول انه حسي لكن مع ذلك نقول الحديث يحتمل ان يكون المراد به تغييرا حسيا - 00:20:07  
ويحتمل ان يكون المراد به تغييرا معنويا ولذلك شف الآية لما كانت محتملة مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل كمثل الحمار اسفارا طيب يقول متفق عليه قال والواولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام - 00:20:29  
والاولى ونحن نقول والواجب والدليل على الوجوب الحديث اذا كبر فكبروا. والفاء تدل على التعقيب. تدل على التعقيب مشروع ان تكون افعال المأمور عقب افعال الامام مباشرة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبروا. هذه الجملة تنفي السبق والموافقة - 00:20:53  
والخلاف في قوله ولا تكبروا حتى يكبوا ولا تركعوا حتى يركع. وتنفي ايضا الايش؟ الموافقة. تنفي الموافقة لقوله اذا اتيت بالضرر فكبروه. وتنفي التخلف لقوله فكبروا اذا هذه الجملة اذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا. نأخذ منها احوال المأمور الرابع - 00:21:27

وان التخلف لا يجوز. وان السبق لا يجوز. من اين ولا تكبروا حتى يكروا ولا ترکعوا حتى يرکعوا. طيب الموافقة من انها لا تجوز  
الموافقة اذا كبر نعم اذا كبر طيب آا التخلف الفاء في قوله فکروا طيب يقول رحمة الله - [00:21:54](#)

وان كبر معه بالحرام لم تتعقد صلاته. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تكبروا حتى يكروا قال وان  
سلم معه كره وصح من سلم معه كل ما صح - [00:22:24](#)

وهم رحمهم الله هنا فرقوا بين السلام والتکبیر تكبیرة الاحرام فقالوا اذا كبر ان وافقه في تكبيرة لم تتعقد وان وافقه بالتسليم ها لم  
تبطل صلاة لكن يقول وقبله عمدا بلا عذر بطلت. وهنا المؤلف رحمة الله في مسألة تكبیرة الاحرام قال وان كبر مع - [00:22:42](#)  
الحرام لم تتعقد وظاهر الاطلاق. وقوله وان سلم معه كره وصح وصح وظاهر الاطلاق لكن قيد. قال وقبله عمدا لا عذر بطلت وسهوا  
يعيده بعده وعلى هذا فموافقة الایمان فسبق الامام بالتكبیر او موافقته بالتكبیر حكمه محروم ولا تناقض الصلاة. طيب - [00:23:06](#)  
بالتسليم وموافقته في التسليم نقول اما سبقة فان كان عمدا فالصلوة باطلة. وان كان سهوا اعاده بعده بعده. قال والا بطلت؟  
قال فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته - [00:23:32](#)

مثل رکع قبل الامام ثم الان سبق الایمان برکن ولا الى رکن؟ الى رکن. سبق الامام الى رکن. ولم يأتي به اي لم يعرف ويأتي به بعد الامام  
لما رکع الامام وافق الامام ما حاجة - [00:23:52](#)

هنا نقول تبطل صلاته. تبطل صلاته. لانه تعمد فعل محروم في الصلاة وهو انه رکع قبل الواجب عمدا. وان كان  
سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتدى به. يعني يعتدى بهذا - [00:24:10](#)

الذى سبق الایمان به قال رحمة الله وان راكع ورفع قبل رکوع امامه عالما حمدا بطلت صلاته. طيب في قوله رحمة الله في  
الاول لانه ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة. ويعتدى به ما ذكره في السابق سبق بكم رکن - [00:24:31](#)  
وان كبر معه لاحرام لم تتعقد سبق الایمان دروك ولا برکنین؟ رکنین لا تتكبیر طيب الثاني وان رکع ورفع قبل رکوع انتبه لا لا كبر لا كبر  
الانتقال قصدك الاحرام لان الاحرام لا تتعقد الصلاة - [00:24:55](#)

تنکب وان رکع ورفع ما قال قطر وان رکع ورفع قبر قبل رکوع رکنین رافع من الرکوع ولا ثلاثة لا تكبیرة الانتقال واجبة لا تكبیر  
الاحرام كبر بعد الامام. هذا رجل كبر بعد الامام. لكنه رکع ورفع قبل الامام - [00:25:18](#)

بكم سبق الامام الامام ما زال يقرأ الان. يقرأ هذا الرجل رکع ورفع وجلس. ثلاثة بل اربعة. لأن والطمأنينة فيه والطمأنينة فيه. اربعة  
اربعة لكن قد يقال اننا لا نعد الطمأنينة لأنها تابع لكل رکن. قد يقول انه سبق برکنین لأن كل طمأنينة تتبع الرکن - [00:25:42](#)  
فمثلا الرکوع طمأنينة الرکوع تتبع الرکوع. وطمأنينة الرفع تتبع الرفع. لكن الواقع ان المسألة هذى ان رکع ورفع قبرك وامامه ايش؟  
نقول في الواقع انها عند التفصيل انها سبق للامام باربعة اركان - [00:26:12](#)

وليس برکن. يقول عالم عمدا بطلت صلاته لانه سبقة بمعظم الرکعة. وان كان جهلا او ناسيها وجوب المتابعة قالت الرکعة التي وقع  
السبق فيها فقط اي فيعيدها. وتصح صلاته للعذر. اذا اذا رکع ورفع قبل رکوع امامه - [00:26:32](#)

يقول ما الواجب عليه؟ يقول ان كان عمدا بطلت. وان كان سهوا او جهلا ماذا يصنع المؤلف يرى جلسة جهلا نقول صلاته صحيحة ل肯  
تبطل هذه الرکعة التي سبق فيها الامام. والصحيح انه لا ان هذا - [00:26:52](#)

مسألة تدخل وان سبق الامام عموما على القول الراجح عشان ما ما يحصل اختلاف سبق الامام ان كان عمدا بطلت صلاته مطلقا سواء  
سبقه برکن او رکنین او ثلاثة وان كان غير عمد يعني سهوا او جهلا ثم ذكر وجب عليه الاتيان بعد امامه - [00:27:12](#)

فان نسي فصلاته صحيحة. الصلاة صحيحة. نعم قال وان سبقة مأمور برکنین بان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع  
امام من الرکوع بطلت صلاته. وهذا في الواقع على ما سبق سبق كم رکن؟ اربعة. هم - [00:27:39](#)

رکع ورفع وسجد قبل رفعه الرکوع وطمأنينة فيه ورافع الطمأنينة فيه وسجود وطمأنينة فيه ستة يقول رحمة الله بطلت صلاته لانه  
لم يقتدي بامامه في اكثر رکعة. قال الا الجاهل وهذا في حق العام الظاهر. لكن نقول الا الجاهل والناس - [00:28:02](#)  
فتتصح صلاتهما للعذر. ويصلبي الجاهل والناس تلك الرکعة قضاء لبطلانها لان انه لم يقتدي بامامه فيها ومحله اذا لم

يأتي بذلك مع امامه يعني محل ما سبق في السبق يعني ببطلان الركعة متى قلنا ببطلان - 00:28:24  
السابق على المذهب محلها ايش؟ اذا لم يأتي بذلك بعد امامه. فان اتي به بعد امامه صحت. قال ولا قلوا ولا تبتروا بسبق بركن واحد  
غير رکوع. والتخلف عنه کسق على ما تقدم. يعني لو سبق لو سبق - 00:28:44

عموم الامام بركن بركن. فالفقهاء رحمهم الله يفرقون بين الرکوع وغير الرکوع. فقالوا سبقة بالرکوع بطلت صلاته. وان سبقة بغير  
الرکوع لم تبطل صلاته لم تبطل صلاته. والصواب انه لا فرق - 00:29:04

بين الرکوع وبين غيره كما سيناتيون وسنذكر لكم ان شاء الله تعالى آآ تفصيل كل المسائل السابقة هذى لاجل ما يحصل على المذهب  
ان شاء الله تعالى في الدرس القادم قال والتخلف عنه کسقه على ما تقدم - 00:29:24  
الخلاف عنه يعني اذا تخلف عن امامه فحكمه حكم وقد تقدم لنا ان التخلف عن الامام تارة يكون لغیر عذر وتارة فان كان لغیر عذر كان  
الخلاف بغير عذر وش الحكم - 00:29:44

حرام لكن ماذا يصنع؟ نقول يأتي بما تخلف به ما لم يصل امامه الى موضعه الذي هو فيه وفيه واضح؟ مثل انسان يصلی مع  
الامام الفجر صلى مع الامام الركعة الاولى - 00:30:01

وبين يوم سجد نام المأمور قام الامام قرأ السورة وركع ورفع واجرك ساجد اثناء السجود الذي بجانبه مسه فافاق. ما لم نوم  
ينقض الوضوء. ماذا يصنع في هذا الحال؟ نقول هذه - 00:30:20

ركعتك الاولى ملقة من ركعتين مملولة والثانية واما ان كان لغیر عذر وتخلف عنهم باكثر من رکن فصلاته باطلة. نعم - 00:30:39